الموقوف اي الاعتقاد وورا بذكر الموقوف وهو ما قصر بواحد
من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم سوا اتصل اسناده اليه او لم يتصل وبعض
الفقها سماه اثرا وان استعمل ذلك فيما جا به عن تابعي فمن بعده
فيقيد به فيقال موقوف علي عطا او وقفه فلان علي مجاهد
قال **ولو كان** اي شان الذي وقفته عليك وفوضته اليك **مرفوعا**
اليك مني **لكنت لي علي رغم عذالي** اي لوامي **ترق** اي تترحم
وتعدل اي تميل بالاحسان الي وقد ورا بذكر المرفوع وفي حده
خلاف المشهور انه ما اضيف الي النبي صلي الله عليه وسلم قولا له
او فعلا سوا اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سوا اتصل
اسناده ام لا ومن جعل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني
بالمرفوع المتصل وقيل المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول
النبي صلي الله عليه وسلم او فعله قال **وعنك عذولي**
اي لومي لايمي **منكر** اي جحود مني **لا اسيغه** اي لا اجيزه
وزور اي كذب **وتدليس** اي غش وخداع **يرد** علي
عاذلي **ويهمل** كل ذلك فلا اقبل منه شيا وقد ورا بذكر
المنكر والتدليس واراد ما اراده المحدثون فالمنكر هو الحديث
الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته
لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر كذا قيل
لكن المنكر قسمان الاول المفرد الذي ليس في راويه من
الثقة والاثبات ما يحتمل معه تفرده والثاني الفرد
المخالف لما رواه الثقات مثال الاول ما رواه
النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيي بن
محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر

قال ابن ادم

قال ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال
عاش ابن ادم حتي اكل الخلق بالجديد قال النسائي
حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو
شيخ صالح غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده
الثاني ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية
همام بن يحيي عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه
قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر فهمام
ابن يحيي ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس
والتدليس هو ان يروي الراوي عن من سمع منه
ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه وهو
علي ثلاثة اقسام الاول تدليس الاسناد وهو ان
يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الي شيخ شيخه
او من فوقه ويسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال
بل بلفظ موهم له وهذا بشرط معاصرة المروي عنه
او لقيه وعدم سماع المدلس مطلقا او عدم سماعه
ما دلسه وذلك مذموم مكروه جدا روي الشافعي عن شعبة
قال التدليس اخو الكذب الثاني ان يصف المدلس
شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف
به من اسم او كنية او نسبة الي قبيلة او صنعة او نحو ذلك
كي يوعر الطريق الي معرفة السامع له كقول ابي بكر
ابن مجاهد احد ايمة القرا حدثنا عبد الله بن ابي عبد
الله يريد به عبد الله ابن ابي داود السجستاني
وفي هذا تضييع للمروي عنه وللمروي فيصير بعض
رواته مجهولا وكراهة ذلك تختلف باختلاف قصد المدلس

Copyright © King Saud University